فتاوى المعاملات و الأخلاق

حول تبرئة ذمة من كان مدينا لغير مسلم عجز عن الوصول إليه/الإثنــين)01-2-5202م(الحلقـة الثـانيـة

صلاح الصاوي

السؤال التاني ازا كان على شخص اموال لكافر منز فترة لكن لا يعرف اين مكانه يجب عليه ان يبحث عن طريق ورثته او ممكن يتصدق بالمبلغ المسألة تبدأ بان يبحث اولا - 00:00:00

عن يعني ورثته يعطيه ليعطيهم هذا المال. فاذا عجز اودع المال في المصارف العامة او ما يسمى ببيت المال. فان بيت المال هو مكان الاموال التي لا يعرف لها صاحب - 00:00:18

ويقوم مقامه المصارف العامة في واقعنا المعاصر. المقصود براءة ذمتك وارجى ان تبرأ ذمتك بهذا. لان هذا هو الممكن ولا تكليف مع العدل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:00:37